

PAULA YACCOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي الى إلغاء البند (4) من المادة 12

من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 وتعديلاته

(نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية)

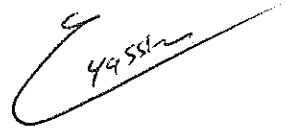
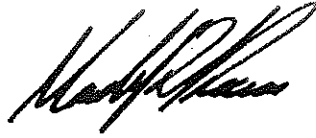
مادة وحيدة :

أولاً: يُلغى البند (4) من المادة 12 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية).

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

مارك فو



الأسباب الموجبة

ينصّ البند (4) من المادة 12 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 18/6/1971 وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية) على ما يلي: « يُشترط في المرشحة أن تكون عزباء »، وذلك في إطار تحديده لشروط التوظيف في الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلي. إن هذا النصّ يشكّل خرقاً قاضحاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة 7 منه وعلى الأخص لمبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة الذي رَعته المادة 12 من الدستور بتشيدها على أنه: « لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة... »، فنصّ البند (4) المبيّن أعلاه لا يُشكّل فقط تمييزاً بين الذكور والإناث لا بل الأخطر أنه يُميّز بين الإناث أنفسهنّ بين من هي عزباء من جهة وبين من هي متروجة أو مطلقة أو أرملة من جهة أخرى. لذا كان هذا الإقتراح المعجل المكرّر لإلغاء البند (4) من المادة 12 من نظام وزارة الخارجية والمغتربين المنوّه عنه أعلاه.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجل المُكرّر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان



جانب السيد رئيس مجلس النواب المؤقت

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان إلغاء نص تمييزي فاضح يخرق مبدأ المساواة المكرس دستوراً، كنص البند (4) من المادة 12 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية)، هو عمل يجب أن يتم بأقصى سرعة ممكنة لأنه من غير المقبول أن تبقى مثل هذه النصوص المعيبة موجودة في نظامنا القانوني، مما يُبذّر إعطاء الإقتراح الحالي الرامي إلى

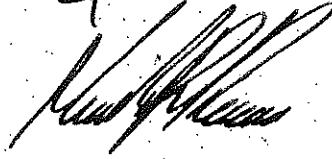
إلغاء البند (4) المذكور صفة الإستعجال المكرر. وخاصة مع فتح باب التقسيم إلى السلك الدبلوماسي لهم عشر سنوات إلى السلك خلال هذه السنة بعد التوقيع من إعلان عن طلبه مجلس الخدمة المدنية وكذلك وزارة الخارجية،

جناباً بمذكرتنا هذه طالبين طرح اقتراح القانون المُعجل المكرر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان



عازك ذو



ياسين

